اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة

ظهير شريف رقم 1.89.10 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة بأبوظبي في 18 يناير 1978[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة بأبوظبي في 18 يناير 1978؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على هذه الاتفاقية المحرر بأبوظبي في 17 فبراير 1987؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة بأبوظبي في 18 يناير 1978.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 صفر 1414 (أغسطس 1993)، ص. 1367.

اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة رغبة منهما في توثيق عرى التعاون بينهما في المجالين القانوني والقضائي؛

وحرصا منهما على تيسير اعلان الأوراق والوثائق القضائية وتنفيذ الانابات القضائية والاحكام فيما بينهما؛

وايمانا منهما بأن التعاون الوثيق في تسليم المجرمين الفارين من العدالة يكفل مصلحة الدولتين؛

وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية؛

وتأكيدا لما قرره المؤتمر الأول لوزراء العدل العرب المنعقد في الرباط عام 1397 هـ الموافق 1977 م.

فقد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول: التعاون القضائي والقانوني

المادة الأولى

تتبادل الدولتان المتعاقدتان بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعملان على اتخاد الاجراءات الرامية الى التنسيق بين النصوص التشريعية والأنظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات في المجالات المتصلة بالقضاء والإفتاء والتشريع، وتبادل زيارات الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بقصد متابعة التطور القضائي والتشريعي في كل منهما وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في الجهات القضائية بكل منهما.

المادة الثالثة

تتبادل الدولتان الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين الصادرة في كل منهما وكذلك المجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية والبحوث القانونية.

المادة الرابعة

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الاخرى بحرية التقاضي امام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة ان يطلب اليهم عند التجائهم للجهات القضائية المذكورة تقديم اية كفالة شخصية أو عينية بأي وصف كان اما لكونهم اجانب واما لعدم وجود موطن او محل إقامة لهم داخل حدود تلك الدولة.

المادة الخامسة

يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا الدولة الاخرى ووفقا للأنظمة المعمول بها.

المادة السادسة

تسري على الاشخاص المعنوية التي يوجد مقرها بأرض إحدى الدولتين المتعاقدتين والمكونة طبقا لتشريع تلك الدولة أحكام هذه الاتفاقية وذلك بقدر ما تكون تلك الاحكام منطبقة عليها.

الفصل الثاني: الاعلانات (التبليغات)

المادة السابعة

يكون اعلان جميع الوثائق والاوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين وفقا لما هو مقرر في هذا الفصل.

المادة الثامنة

تتم إجراءات الاعلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدل في كل منهما ويجري الاعلان طبقا للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الاعلان، ويعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الاعلان.

ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بابلاغ الوثائق والأوراق القضائية إلى رعاياها المقيمين لدى الدولة الأخرى ولا تتحمل الدولة الجاري الإعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

المادة التاسعة

يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب اعلانه (إسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته) ويحرر الطلب من صورتين تسلم احداهما الى الشخص المطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان أو السبب في عدم إجرائه.

المادة العاشرة

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات الاعلان الذي تم في أراضيها وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة، ويرسل بها بيان مع ملف الاعلان.

المادة الحادية عشرة

إن أحكام المواد السابقة لا تتعارض مع حق رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين المقيمين بأرض الدولة الأخرى في أن يعلنوا إلى الاشخاص المقيمين بها جميع الوثائق والاوراق القضائية المتعلقة بدعاوي مدنية أو تجارية او احوال شخصية، ويكون الاعلان وفقا للاجراءات والقواعد المعمول بها في البلد الذي يتم فيه.

الفصل الثالث: الانابات القضائية

المادة الثانية عشرة

يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب من الدولة الاخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

المادة الثالثة عشرة

يقدم طلب الانابة القضائية بواسطة وزير العدل في الدولة طالبة الانابة الى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب.

المادة الرابعة عشرة

تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها.

وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة إذا ما رغبت في ذلك صراحة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه او بوكيل عنه.

المادة الخامسة عشرة

اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو اذا تعذر تنفيذ الانابة ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب.

المادة السادسة عشرة

تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية نفقاتها ما عدا نفقات الشهود والخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة.

وللدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة أن تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

المادة السابعة عشرة

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

الفصل الرابع: تنفيذ الاحكام

المادة الثامنة عشرة

يكون كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجزائية او متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى الدولتين المتعاقدتين قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الفصل.

ويعتد في تحديد نهائية الحكم بقانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

المادة التاسعة عشرة

يقدم طلب التنفيذ إلى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أو يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلنا (مبلغا) ومصادقا عليه من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا ببيان من هذا المرجع أو مصحوبا بشهادة تفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ.

المادة العشرون

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في وضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الاتية:

أ) اذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقا لقوانينها أو بسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها؛

ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح؛

ج) إذا كان الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ، أو كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة دولية أساسية؛

د) إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو اذا وجدت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع ورفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة الواحدة والعشرون

تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الاتية:

أ) اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم؛

ب)اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم باطل؛

ج) اذا كان المحكومين غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمون على مقتضاه؛

د) اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح؛

ه) اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ؛

و) اذا لم يكن حكم المحكمين نهائيا طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها.

المادة الثانية والعشرون

لا تسري احكام هذا الفصل على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

الفصل الخامس: تسليم المجرمين

المادة الثالثة والعشرون

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه اليهم اتهام او المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

المادة الرابعة والعشرون

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد اليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من ارتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الاخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك اذا ما وجهت اليها الدولة الاخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باتخاذ هذه الاجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

المادة الخامسة والعشرون

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتي بيانهم:

أ) من وجه اليهم الاتهام عن جنايات او جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة أو أكثر؛

ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية او جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة او أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ويكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب ليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد.

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز التسليم في الحالات الاتية:

1- اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب اليها التسليم، ولا تعتبر جريمة سياسية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الجرائم الاتية:

أ) جرائم التعدي على رئيس احدى الدولتين او احد افراد عائلته او الشروع في ارتكابها وكذلك جرائم التعدي او الشروع فيه التي تقع ضد أحد أعضاء المجلس الاعلى لدولة الامارات العربية المتحدة أو أحد أفراد عائلته؛

ب)جرائم القتل والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات؛

ج) الجرائم الارهابية.

2- اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب اليها التسليم؛

3- اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها أو كان يجري تنفيذها في شأنه.

4- اذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون احدى الدولتين عند وصول طلب التسليم؛

5- اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج حدود الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها؛

6- اذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب اليها التسليم ويشترط في الحالة الاخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة اذا ما ارتكبت خارج حدودها من أجنبي عنها؛

7- اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

المادة السابعة والعشرون

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

المادة الثامنة والعشرون

تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بالطريق الدبلوماسي ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الآتية:

أ) بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن؛

ب)أمر القبض (مذكرة أو بطاقة التوقيف) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة عن السلطات المختصة اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق؛

ج) تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق والادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه؛

د) صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) او غيابيا.

المادة التاسعة والعشرون

تفصل في طلبات التسليم في كلتا الدولتين المتعاقدتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما.

المادة الثلاثون

اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة بأرضها ثم الدولة التي ينتمي اليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق في طلب التسليم أما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة الواحدة والثلاثون

يحق للدولة طالبة التسليم أن تطالب بتوقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة الثامنة والعشرين.

وللسلطات المختصة في الدولة المطلوب اليها التسليم اذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التوقيف أن تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول

قرار الافراج دون توقيفه من جديد اذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق السالفة الذكر، وفي جميع الحالات يجري التوقيف طبقا لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة الثانية والثلاثون

تخطر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الاخطار بالطرق الدبلوماسية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسببا، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علما بمكان وتاريخ التسليم.

المادة الثالثة والثلاثون

تقوم الدولة طالبة التسليم بتسليم الشخص المطلوب تسليمه خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إرسال إشعار إليها بذلك، وإلا كان للدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سلبيه وفي هذه الحالة لا يجوز تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

المادة الرابعة والثلاثون

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة الا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد التسليم، على أنه اذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من الدولة التي سلم لها ولم يغادرها خلال تلك المدة ثم عاد اليها ثانية بمحض اختياره فتصبح محاكمته عن الجرائم الاخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

اذا وقع أثناء سير الاجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة اليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا اذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون

تخصم مدة التوقيف الاحتياطي من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة والثلاثون

يحجز جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه أو ايقافه أو فيما بعد من اشياء تكون متحصلة من الجريمة المنسوبة اليه أو مستعملة فيها أو متعلقة بها أو يمكن أن تتخذ دليلا عليها، ويجوز تسليمها الى الدولة طالبة التسليم وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية وبأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة الثامنة والثلاثون

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الأربعون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ويتجدد العمل بها لمدد مماثلة ما لم تعلن إحدى الحكومتين المتعاقدتين الحكومة الاخرى قبل سنة واحدة من انتهاء كل مدة برغبتها في انهاء مفعولها.

واثباتا لما تقدم، فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية.

حررت في أبو ظبي من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 9 صفر الخير 1398 ه الموافق 18 يناير 1978 م.

عن المملكة المغربية
الكاتب العام لوزارة العدل
محمد الفاسي الفهري.

عن دولة الإمارات العربية المتحدة
وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
عبد الله محمد أبو خاطر.